



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط
Faculty of Science Research Ethics Committee



جامعة أسيوط – كلية العلوم

لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم - جامعة أسيوط

Faculty of Science Research Ethics Committee (FSREC)



اللائحة التنظيمية الخاصة بلجنة

أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم - جامعة أسيوط

مايو 2023

معمدة بقرار مجلس كلية العلوم جامعة أسيوط بجلسة رقم بتاريخ 2023/ 5

ومعمدة بقرار اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط بجلسة

رقم 11 بتاريخ 2023/ 4 / 26



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



بند تمهيدي

يُمثل البحث العلمي القاطرة التي تقود الأمم للتقدم العلمي في كافة مناحي الحياة ومجالاتها، فقد أصبح إنتاج البحوث العلمية والنشر العلمي أحد مقاييس جودة التعليم، وفي ظل اهتمام الناشرين العالميين بجودة وأصالة وسلامة البحث العلمي، فقد بدأت المجالات العالمية بتطبيق العديد من الآليات التي تضمن لها جودة ومراعاة مبادئ نزاهة البحث العلمي، واتساقاً مع التوجهات العالمية لأوعية النشر المختلفة بضرورة مراجعة بروتوكولات البحوث من الناحية الأخلاقية من لجان مختصة قبل البدء في تنفيذ البحوث، بالإضافة إلي الموثيق الدولية التي وقعت عليها مصر مثل ميثاق المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وما نصت عليه اللائحة التنفيذية للاتفاقية من إنشاء لجان لأخلاقيات رعاية واستخدام الحيوانات في التعليم والبحث العلمي في المؤسسات والهيئات التعليمية والبحثية المختلفة. كذلك بعد أن أصبحت موافقة لجان أخلاقيات البحث العلمي من متطلبات الترقيات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس، فقد صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم 7 بتاريخ 3-1-2022م بإنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بناءً على قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم 725 بتاريخ 27/10/2021م بالموافقة على إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط، وبناءً على ذلك فقد تم الموافقة على إنشاء لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم (FSREC) كلجنة منبثقة من اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط لضمان نزاهة البحث العلمي والمساهمة في الفصل في الشكاوي الخاصة بالبحث و النزاعات بين الباحثين داخل الكلية وابداء الرأي العلمي المتخصص في جميع القضايا التي تخص عدم الالتزام بالأمانة العلمية من داخل الكلية أو خارجها. والبنود التالية تمثل القواعد والنظام الإداري الأساسي لأنشطة اللجنة.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



المادة (1): المفاهيم والمصطلحات

يعتبر البند التمهيدي جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومتمماً ومكملاً ومفسراً لما ورد بها، ويكون للألفاظ التالية-أيما وردت في هذه اللائحة-المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللجنة الفرعية بالكلية	لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم . جامعة أسيوط
FSREC	Faculty of Science Research Ethics Committee
اللجنة المركزية	اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط
AUREC	Assiut University Research Ethics Central Committee
OIE	المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (Office International des Epizooties)
وثيقة هلسنكي	الوثيقة الخاصة بالمبادئ الأخلاقية للبحث الطبي في الإنسان

المادة (2): السند القانوني

تم إنشاء "لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط" كلجنة فنية مستقلة، وذلك وفقاً لقرار مجلس كلية العلوم بجلسته رقم بتاريخ
بالموافقة على إنشاء اللجنة واعتماد رئيس الجامعة
بتاريخ ، وعلي البنود الأساسية لللائحة للجنة.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



المادة (3): رسالة اللجنة

تستهدف اللجنة ضمان نزاهة البحوث العلمية التي يتم إجراؤها بكلية العلوم، والحفاظ على الحقوق البحثية والفكرية والإنسانية لأطراف العملية البحثية، والمحافظة على البيئة والتنوع البيولوجي.

المادة (4): رؤية اللجنة

الوصول بكلية العلوم لمرحلة أن تكون نموذج للمؤسسة التعليمية والبحثية في تطبيق معايير نزاهة البحث العلمي، خاصة في ظل تميز كلية العلوم في النشر العلمي ذو الجودة العالية المطابق لمعايير نزاهة البحث العلمي.

المادة (5): أهداف اللجنة

تتبنى أهداف اللجنة من رسالتها ورسالة اللجنة المركزية بالجامعة التي تهدف بشكل عام الى العمل علي ضمان نزاهة البحث العلمي في كافة الممارسات البحثية بالكلية، و الأهداف الرئيسية للجنة تشمل:

1. مراجعة الخطط البحثية للبحوث والرسائل العلمية المقدمة في الكلية للتأكد من توافر معايير نزاهة البحث العلمي بها قبل إجرائها وعدم اعتماد البروتوكولات البحثية من قبل لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية إلا بعد الموافقة المسبقة من اللجنة.
2. الحرص على تطبيق الباحثين لمعايير وضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية المنبثقة من نصوص إعلان هلسنكي وملحقاته والقواعد المقترحة من منظمة الصحة العالمية بعدم الإضرار بالحيوان أو النبات أو البيئة.
3. نشر الوعي بأخلاقيات البحوث الحيوية والطبية للعاملين في المجال البحثي وتشجيع الفعاليات ذات العلاقة من خلال دورات تدريبية، وندوات، وحلقات نقاش، ومحاضرات.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



4. ضمان حماية حقوق المشاركين في الأبحاث العلمية.
5. المساهمة في الفصل في الشكاوى الخاصة بالبحث العلمي داخل الكلية والعمل على فض النزاعات بين الباحثين.
6. تعزيز صورة ومكانة الكلية والجامعة امام المجتمع العلمي.

المادة (6): مقر اللجنة

اللجنة مقرها كلية العلوم جامعة أسيوط، ويتم تخصيص مقر مؤمن للجنة بالكلية يشتمل على كافة الأجهزة والتجهيزات التي تضمن حس سير العمل، وتعمل اللجنة على الإعلان الدائم عبر وسائل التواصل المختلفة من بريد الكتروني، أو صفحة الكترونية أو هاتف أو غيرها من وسائل الاتصال.

المادة (7): شعار اللجنة



شعار اللجنة مستوحى من شعار كلية العلوم جامعة أسيوط وتنشئ اللجنة خاتما لها تختتم به تقاريرها الرسمية ومحاضر جلساتها وقراراتها وتوصياتها وجميع مكاتباتها، ويحمل الختم اسم اللجنة بالعربية وبالإنجليزية

المادة (8): تشكيل اللجنة

يكون تشكيل اللجنة وشروط عضويتها بما لا يتعارض مع لائحة عمل اللجان الفرعية الصادرة عن اللجنة المركزية. وتُشكل اللجنة بقرار من الأستاذ الدكتور عميد الكلية باقتراح مقدم من الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث وبعد موافقة مجلس الكلية، على أن تتكون اللجنة من عدد فردي من الأعضاء (7 أعضاء) من أقسام الكلية المختلفة ويمكن الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس من خارج الكلية إذا اقتضت الحاجة لمدة لا تتعدى 3 سنوات (يجوز مدها مرة واحدة بناءً على موافقة مجلس الكلية) على النحو التالي:

- **مقرر اللجنة:** يتم اختياره من قبل عميد الكلية من أحد الأساتذة أعضاء اللجنة بحيث تتوفر فيه الكفاءة البحثية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه.
- **أمين اللجنة:** يحل محل المقرر حال غيابه، ويتم اختياره من قبل مقرر اللجنة من أحد أعضاء اللجنة بحيث تتوفر فيه الكفاءة البحثية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه.
- **سكرتير اللجنة:** يكلف عميد الكلية بعد اقتراح مقرر اللجنة أحد موظفي شؤون الدراسات العليا بالكلية كسكرتير إداري للجنة.

المادة (9): شروط عضوية اللجنة

يشترط في عضوية اللجنة:

- ألا يكون العضو شاغلاً لمنصب إداري أو تنفيذي بالكلية أو الجامعة (رئيس جامعة- نائب رئيس جامعة- عميد كلية/معهد- وكيل كلية/معهد).
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية تخص الأمانة العلمية والشرف.
- أن يكون ذا خبرة ودراية بأخلاقيات البحث العلمي من واقع مجال تخصصه.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



- ألا يكون له بحث منشور في مجلة علمية أو مؤتمر وتم سحبه.
- يفضل أن يكون له خبرة بالنشر الدولي
- يراعى ضرورة أن يقوم كل عضو بالتوقيع على إقرار بالحفاظ علي سرية المعلومات المتداولة داخل اللجنة وإقرار بالإعلان عن تضارب المصالح مع الالتزامات المهنية/العلمية

المادة (10): شروط انتهاء عضوية اللجنة

تنتهي عضوية اللجنة في الأحوال التالية:

- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال العام.
 - إذا شغل العضو منصبا إداريا أو تنفيذيا بالجامعة أو بالكلية.
 - إذا ثبت إخلال العضو بمبدأ سرية أعمال اللجنة.
 - إذا ثبت قيام العضو بممارسات تخالف مبادئ النزاهة والأمانة البحثية.
 - إذا ثبت قيام عضو اللجنة بأي ممارسة تخالف القيم والأعراف الجامعية وتسيء لصورة ومكانة اللجنة.
 - مخالفة اللائحة وتعهدات اللجنة الواردة في اللائحة.
 - مخالفة القرارات الفنية والتنظيمية للجنة.
 - إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضويته.
 - إذا حصل العضو علي أجازة خاصة (مهمة علمية أو انتداب كامل أو إعارة أو تعاقد خارجي أو داخلي...الخ).
- و في جميع أحوال انتهاء العضوية المبينة أو خلو موقع العضو لأي سبب آخر، يتم تكليف أعضاء بدلاء لمن انتهت عضويتهم بنفس آلية الاختيار.
- في حال وجود أسباب تنهي عضوية اللجنة، يقوم مقرر اللجنة بتوجيه خطاب الي العضو موضحا به مقتضيات القرار بإنهاء عضويته بعد موافقة كل أعضاء اللجنة على القرار واعتماده بمجلس الكلية.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



المادة (11): اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة حضوريا مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه تكون الدعوة من أمين اللجنة، ويجوز عدم اجتماع اللجنة في أحد الشهور في حالة عدم وجود موضوعات للمناقشة أو في حالات الطوارئ التي يحددها مقرر اللجنة على ألا يقل عدد الاجتماعات عن ٩ اجتماعات في سنة ميلادية واحدة.

- يجوز أن تتم دعوة اللجنة للانعقاد بصفة طارئة إذا كان هناك ما يدعو لذلك.
- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء.
- يجوز في الأحوال الاستثنائية التي تقدرها اللجنة أن تنعقد اللجنة عن بعد، كما يجوز في حالات الضرورة أن يشارك أحد أو بعض الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة عن بعد من خلال أحد منصات التواصل.
- يترأس مقرر اللجنة الجلسات وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه مقرر اللجنة.
- تحفظ محاضر الجلسات في سجل خاص يبين فيه محضر كل جلسة وتاريخ الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين ويوقع أمين اللجنة ومقرر اللجنة عليه.
- تتم مصادقة اللجنة على ما جاء بالمحضر في الجلسة التالية.
- يجوز لمقرر اللجنة دعوة بعض الأطراف من غير الأعضاء لحضور جلسة أو جزء من جلسة محددة لأسباب تقدرها اللجنة أو المقرر.

المادة (12): قرارات اللجنة

قرارات اللجنة تمثل توصيات فنية لذوي الصلاحية، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتبلغ توصيات اللجنة الى السيد أ.د وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث خلال 7 أيام عمل من تاريخ صدورها.

المادة (13): اختصاصات اللجنة

1. التأكد من أن البحث يتوافق مع قواعد أخلاقيات البحث العلمي.
2. الحرص على تطبيق الضوابط اللازمة للتعامل مع الكائنات الحية أو مادتها الوراثية.
3. التأكد من أن البحث لا يترتب عليه ضرر بالمجتمع.
4. التأكد من صحة إجراءات إقرار الموافقة على المشاركة في البحث.
5. يحق للجنة الاستعانة بخبراء مختصين للاستشارة في مجال البحث.
6. إيقاف مؤقت للبحث (بالتنسيق مع الباحث) إذا تبين أنه سوف يؤدي إلى أضرار لحين مراجعة إجراءات السلامة المهنية مع رئيس القسم العلمي.
7. إصدار الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية بعد إجراء أي تعديلات على البروتوكولات خلال شهر من التقدم للجنة.
8. تنظيم دورات تدريبية وتنفيذ ندوات لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والباحثين وطلاب الدراسات العليا لزيادة الوعي بأخلاقيات البحث العلمي.
9. دراسة حالات عدم الأمانة البحثية التي ترد للجنة الفرعية.
10. تقديم تقارير دورية للجنة المركزية عن أنشطة اللجنة الفرعية
11. اقتراح إجراء تعديلات على اللائحة التنظيمية للجنة ورفعها للجهة المختصة لإقرارها.
12. النظر في أي حالات أخرى لم تتضمنها البنود السابقة.

المادة (14): القواعد العامة لسلوك الأخلاقي للبحث العلمي

أولاً . المصادقية:



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



يجب أن تكون نتائج البحث حقيقية، ولا تشمل نتائج معتمدة على التخمين والتوقع أو نتائج منقولة من باحثين آخرين.

ثانياً . السلامة:

يجب عند إجراء البحث تجنب المخاطر بأخذ الاحتياطات اللازمة، مع تجنب إجراء البحوث التي لا تحافظ على الصحة والسلامة للباحث و التي لا تحترم حقوق الإنسان والرفق بالحيوان وسلامة البيئة.

ثالثاً . الثقة:

يعتمد البحث العلمي على الثقة المتبادلة بين الباحثين المشاركين في البحث، بحيث يقوم كل باحث بإجراء بحثه بدقة وعناية مع عدم التشكيك في نتائج الآخرين، لذا يجب توفر الثقة بين أعضاء الفريق البحثي حتى يحصل تعاون أكبر بينهم وإخراج نتائج أكثر دقة. وفي حالة الدراسة التي ترتبط بصحة الانسان لا يجب ابدأً أن يستغل ثقة الافراد الذين يتم إجراء الدراسة عليهم.

رابعاً . الموافقة:

يجب على الباحث التخطيط الجيد والحصول على موافقة سابقة من الذين يود العمل معهم خلال فترة البحث، فعدم التخطيط الجيد للبحث قد يؤدي إلى نتائج غير موثوق فيها.

خامساً . الانسحاب:

يحق للباحثين المشاركين في البحث الانسحاب من الدراسة في أي وقت تحت أي ظروف مع حفظ كامل حقوقهم.

سادساً . الأمل المزيف/الكاذب:

في حالة الدراسة التي ترتبط بصحة الإنسان، عدم جعل المستهدفين من البحث من خلال التوصيات يعتقدون أن الأمور سوف تتغير بسبب إجراء هذا البحث، ولا يعطي الباحث وعوداً خارج نطاق البحث مع الحفاظ على سرية أية معلومات تخص الأفراد الذين أجري عليهم البحث.

سابعاً . مراعاة مشاعر الآخرين:



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



قد يكون بعض الباحثين المشاركين في اجراء البحث لديهم ظروف خاصة مثل المرض أو عدم القدرة على التعبير؛ فيجب مراعاة مشاعرهم.

ثامناً . الاحتفاظ بأصول البحث وجميع مسوداته:

يجب علي الباحث الاحتفاظ بكل ما يتعلق بالبحث من نتائج وحسابات إحصائية لمدة 5 سنوات من تاريخ النشر.

تاسعاً . رعاية الحيوان:

إذا كان البحث على حيوان فيجب رعايته والإحساس بمدى الألم الذي يتعرض له بالتوافق مع متطلبات إجراء البحث.

المادة (15): المبادئ الأخلاقية المصاحبة لممارسات البحث العلمي

أولاً . المبادئ الأخلاقية المصاحبة لتخطيط البحث:

عندما يبدأ الباحث في التفكير في مشكلة البحث وفي إعداد خطة بحثية يجب بها عن التساؤلات المطروحة في المشكلة، فإنه يجب أن يفكر في ألا تكون خطة بحثه بمثابة نسخه مكررة طبق الأصل من دراسة أخرى سابقة بالشكل الذي يلقي ظللاً من الشك على أمانة الباحث العلمية، وهذا لا يمنع من أن يفكر الباحث في إجراء دراسة مناظرة لدراسة أجريت في بيئة أخرى، إلا أن ذلك يجب أن يكون محكوماً ببعض الضوابط منها؛ الإشارة الواضحة إلى الدراسة الأصلية ووجود فائدة علمية تبرر تكرار دراسة سبق إجراؤها في بيئة أخرى بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة في المجتمع.

ثانياً. المبادئ الأخلاقية المصاحبة لعملية جمع البيانات:

1- لا يجوز النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار الغير دون الإشارة إلي مصادرها.

- 2- لا يجوز التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي تحصل عليها الباحثين الآخرين.
- 3- ضرورة الالتزام بالأمانة العلمية وعدم القيام بأي تجاوزات سلوكية بحثية أو انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.
- 4- يجب أن يتجنب الباحث السرقات العلمية، فقد يلجأ بعض الباحثين إلى اقتباس بعض الفقرات من مراجع عربية أو أجنبية بدون أن يذكر صاحبها، وهذا مناف لحقوق الملكية الفكرية، وعلي الباحث أن يوثق كل ما يقتبسه من الآخرين بالطرق العلمية والمنهجية التي تعفيه من المساءلة القانونية.
- 5- يجب التأكد من موضوعية ودقة استخدام المقاييس المختلفة والمستخدم في جمع البيانات لهذه البحوث.
- 6- الالتزام بنتائج البحث الحقيقية سواء جاءت سلبية أو إيجابية؛ حيث إن هناك مأزق أخلاقي آخر قد يقع فيه الباحث عندما يجد أن النتائج التي حصل عليها بعد معالجتها إحصائياً تبرز عدم صحة وجهة النظر التي يتبناها البحث سواء كان التبرني صريحاً أو ضمناً، وقد يلجأ الباحث في مثل هذه الحالات إلى إجراء تعديلات في البيانات الخام تمكنه من أن يحصل علي نتائج تدعم وجهة النظر المتبناة في البحث مما يمثل إخلالاً بالأمانة العلمية، فالنتيجة البحثية سواء كانت إيجابية أو سلبية تعبر عن إسهام علمي بقدر إتباع الباحث لأسس وإجراءات البحث العلمي، كما يجب أن يدرك الباحث أن النتيجة التي يسجلها في تقريره البحثي بمثابة وثيقة ستداولها أجيال بعده وسوف يستشهد الباحثون بها في مواقف عديدة.
- 7- اختيار الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البحث التي سيستخدمها الباحث في معالجة البيانات وعدم اللجوء إلى اختيار أسلوب إحصائي يعطيه قدرًا من التباين يبرز أهمية وجهة النظر التي يتبناها البحث.

ثالثاً . المبادئ الأخلاقية المصاحبة لعملية عرض النتائج:

يجب أن يلتزم الباحث بالمصداقية والشفافية في عرض النتائج بحيث لا يشوبها أي تقصير حتى لا يعد ذلك إخلالاً باعتبارات البحث الأخلاقية، فإذا استخدم الباحث أساليب غير مناسبة، فإن ذلك سيؤدي إلى إضاعة المال والجهد والوقت على الذين سيستخدمون هذه النتائج فيما بعد.

المادة (16): المبادئ الأخلاقية للإشراف على البحوث العلمية

أولاً . التزامات المشرف:

- 1-1- ضرورة الالتزام بالخبرة والمقدرة العلمية والاختصاص لتولي الإشراف على الرسائل العلمية وغيرها.
- 2- ضرورة الالتزام بالدور المناط بالمشرف عند الإشراف على الرسائل العلمية.
- 3- ضرورة مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها عند تولي الإشراف وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
- 4- مساعدة الباحثين في اختيار موضوع البحث والمساعدة في كتابة الخطة البحثية وتحديد ما يتطلبه البحث العلمي من إمكانيات مادية ومعملية، والتأكد من قدرة الباحثين على القيام ببحوثهم تحت إشرافه.
- 5- توجيه وإرشاد الباحثين بما يمكنهم من توظيف قدراتهم وكيفية الانتفاع من مهاراتهم لإنجاز بحوثهم.
- 6- تحديد مواعيد مقابلة الباحثين للاطلاع على انجاز أعمالهم أولا بأول وتوجيههم.
- 7- تعليم وتثقيف الباحثين بأساسيات أخلاقيات وقواعد البحث العلمي.
- 8- تقديم المعونة العلمية المقننة للباحث بحيث لا تكون أكثر مما يجب فتفقد الباحث مسؤوليته العلمية ولا أقل مما يجب بحيث لا يستفيد الباحث من المشرف.
- 9- الاعتراف بحقوق الباحثين في الأعمال البحثية التي ينتجها أو يشارك في إنجازها، حسب مساهماتهم العلمية.
- 10- التقييم الدقيق والعدل للبحوث سواء تلك التي يشرف عليها أو تلك يشارك في تحكيمها.
- 11- عدم استغلال المشرف لمركزه ولسلطته للحصول على مزايا شخصية مقدمة من الباحثين الذين يعملون تحت إرشاده.

ثانياً . علاقة المشرف بفريق البحث العلمي:

1. أن تكون العلاقة بين المشرفين والباحثين الذين يتلقون النصح والإرشاد نوعاً من الشراكة لتحقيق المنفعة العلمية المشتركة.
2. ألا يكون هناك أي استغلال شخصي من قبل أي طرف وبأي شكل من الأشكال.
3. يجب إظهار الود والاحترام لجميع أفراد فريق البحث العلمي.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط
Faculty of Science Research Ethics Committee



4. الابتعاد عن الظلم والتعسف تجاه الفريق البحثي.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



المادة (17): المبادئ الأخلاقية للتأليف والنشر بالمجلات العلمية

أولاً . شروط النشر:

1. الالتزام بالأمانة والموضوعية والمصداقية وبالثقة التي تحظى بها المجلات العلمية المحكمة وكذلك الكتب المعدة للنشر.
2. إسناد تحكيم الأوراق البحثية إلى لجان تتألف من ذوي الاختصاص المشهود لهم بالخبرة والأمانة العلمية.
3. أن تكون لغة البحث سليمة وتتناسب مع التأليف والنشر العلمي
4. عدم التقدم بالبحث لأكثر من مجلة علمية في نفس الوقت. ويحق له التقدم لمجلة أخرى بعد التقدم للمجلة الأولى بسحب البحث والموافقة على ذلك، أو في حالة رفض البحث من المجلة الأولى.

ثانياً . حقوق التأليف وكتابة أسماء المؤلفين على البحث:

1. في البحوث المشتركة (غير الفردية) يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة حسب المساهمة الفعلية في تنفيذ البحوث والابتعاد عن المجاملة في ترتيب الأسماء وتضمن أسماء ليس لها أي مساهمة فعلية، ويتحمل المؤلف الرئيسي مسؤولية ذلك، ويجب إظهار أسماء وعناوين الأقسام والمؤسسات التي ينتمي إليها جميع المؤلفين أثناء القيام بهذه البحوث.
2. يجب لأعضاء هيئة التدريس المغتربين عند نشر أبحاثهم التي تم إنتاجها بإمكانيات الجامعة كتابة اسم الجامعة والبريد الإلكتروني الجامعي.
3. يجب أن يستند اعتماد حقوق التأليف على استيفاء الشروط التالية:
أ- مساهمات جوهرية في التصميم أو الحصول على النتائج وتحليلها وتفسيرها.
ب- صياغة المادة أو تنقيحها بشكل نقدي لمحتوي فكري مهم.
ت- الموافقة النهائية على النسخة التي سيتم نشرها.
4. ذكر الجهة الممولة للبحث (ان وجد) ورقم التمويل.

5. عمل شكر للأشخاص الذين لم يدرجوا في قائمة المؤلفين وقد أسهموا بشكل فعال في: التخطيط للبحث، مراجعة الخطة البحثية، تجميع المادة العلمية، أو التدريب المعلمي أو الحقلية الخاص بالبحث.
6. في حالة الرسائل العلمية، يكتب ما يتوافق من أهداف البحث مع أهداف الخطة الاستراتيجية للدولة.

المادة (18): المبادئ الأخلاقية للتحكيم العلمي

1. يجب أن تتوفر في المحكمين الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة بالمواضيع المراد تقييمها وتحكيمها.
2. يجب ألا يخضع التحكيم لمصالح شخصية أو علاقات اجتماعية تؤثر على الحيادية في اتخاذ القرارات.
3. يجب على المحكمين الإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقية، أو القانونية، أو المالية، أو أي مصالح أخرى قبل البدء في التقييم.
4. يجب على المحكمين المحافظة على سرية المعلومات.
5. يجب على المحكمين ألا يستنسخوا أو يحتفظوا بأي نسخة من البحوث التي حكموها ولهم الحق في الحصول على ذلك بعد النشر.

المادة (19): شروط إجراء البحوث على البشر

- أولاً . شروط الحصول على الموافقة المستنيرة للبحوث على البشر:
1. لا يجوز مباشرة أي بحث علمي (طبي) على البشر قبل الحصول على الموافقة المستنيرة منهم أو من وليهم حسب الإجراءات المعتمدة من لجنة الأخلاقيات بالجامعة.
 2. يجب على الباحث الرئيسي إرفاق نموذج الموافقة المستنيرة (المعد من قبل لجنة الأخلاقيات) بعد استكمال بياناته وتقديمه مع مقترحه البحثي إلى لجنة الأخلاقيات للنظر فيه من الجوانب الأخلاقية.
 3. يجب على الباحث الرئيسي توضيح جميع المعلومات الواردة في مشروع بحثه لكل من سيجري عليه البحث، على أن تتضمن المعلومات الغرض من البحث وأي مخاطر محتملة أو منفعة متوقعة من البحث في حالة وجودها.

ثانيًا . المعلومات الواجب توافرها في نموذج الموافقة المستنيرة:

1. تكتب في أعلى الصفحة الأولى عبارة بخط واضح مضمونها: لما أنت مدعو: أنت مدعو من قبل "اسم الباحث الرئيسي" إلي المشاركة في بحث علمي.
2. عنوان البحث بوضوح.
3. اسم الجهة التي اعتمدت البحث (الدراسات العليا بالقسم العلمي أو بالجامعة).
4. الأهداف الرئيسية للبحث.
5. توضيح المنفعة التي قد يحصل عليها الشخص المعني بالبحث.
6. توضيح المخاطر أو الأضرار المتوقعة التي قد تلحق بالشخص المعني بالبحث أو بالمجتمع.
7. تكتب عبارة تنص صراحة على أن المشاركة في البحث أمر طوعي وليس إجباري وأن رفض الشخص المستهدف المشاركة لن يترتب عليه أي عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب أو بآخر وأن للشخص موضع البحث له الحق في الانسحاب من البحث في أي مرحلة دون أن يتعرض لأي إكراه أو لخسارة أو لفوات منفعة يستحقها لأي سبب كان.
8. توقيع الشخص الذي سيجري عليه البحث (ذكرًا أو أنثي) أو وليه والباحث الرئيسي وأي شخص يفترض أن يوقع على النموذج
9. تاريخ الحصول على الموافقة المستنيرة ومكانها.

المادة (20): إجراء البحوث على الحيوانات

يُشترط لإجراء البحوث على الحيوانات ما يأتي:

1. يجب ألا يشرع في استخدام الحيوانات لأغراض البحث والتدريس أو الاختبار ما لم يتم ذلك بشكل واضح كجزء من بروتوكول معتمد من لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
2. يجب أن يتضمن قرار استخدام الحيوانات في البحث والتدريس مسؤولية حماية الحيوانات من كل الألم والمعاناة غير الضرورية.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



3. يجب الاهتمام بحيوانات التجارب وتوفير ما يكفي لها من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية وتقادي ازدحامها والضغط عليها، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث، ومراعاة للجانب الأخلاقي.
4. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على تنوعها الحيوي.

المادة (21): إجراء البحوث على النباتات

يُشترط لإجراء البحوث على النباتات ما يأتي:

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على النباتات إلا بعد التسجيل لدى لجنة الأخلاقيات والحصول علي موافقتها.
2. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على نباتات التجارب المحورة (المعدلة) جينياً إلا بعد توفر شروط المحافظة علي سلامة البيئة والمجتمع.
3. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على النباتات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة علي التنوع الحيوي أو البيولوجي للنباتات.

المادة (22): إجراء البحوث على البيئة

يُشترط لإجراء البحوث على البيئة ما يأتي:

1. الأخذ بالتدابير اللازمة واتخاذ المنهجيات والأفعال الوقائية لضمان حماية البيئة ومواردها الطبيعية.
2. الحرص على حماية البيئة من أي تلوث، وضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.
3. التعامل الآمن مع أي معدات بما يضمن عدم التأثير سلباً على العاملين والبيئة المحيطة.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



4. عدم إجراء أي بحوث أو أخذ عينات من المحميات الطبيعية إلا بعد الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة.

المادة (23): إجراء البحوث علي المواد الكيميائية والسموم الخطرة والمواد المشعة

يشترط لإجراء البحوث على المواد الكيميائية والسموم الخطرة والمواد المشعة ما يأتي:

1. تصنف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها من خلال لجان متخصصة.
2. علي لجنة الأخلاقيات بالكلية مسئولية اعتماد تصنيف المواد الكيميائية الخطرة حسب القواعد الدولية المتعارف عليها.
3. يُشترط في إجراء البحوث والتجارب المعملية على المواد الكيميائية والسموم والمواد المشعة، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل ما يلزم من احتياطات لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

المادة (24): المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينياً

يُشترط في إجراء البحوث والتجارب المعملية على الأغذية المحورة وراثيًا والتي تم إنتاجها من خلال تغيير موروثاتها بإدخال جينات "غريبة" أخرى علي تسلسلها الجيني الطبيعي، توفر الإمكانيات المعملية المناسبة والخبرة الكافية والمعرفة الواسعة والقدرة علي أخذ كل الاحتياطات اللازم لتحقيق السلامة والأمان الحيوي لأعضاء فريق البحث وللبيئة وللمجتمع.

المادة (25): انتهاك الأمانة العلمية

أولاً. يعد انتهاكاً للأمانة العلمية ما يأتي:

1. تحريف نتائج دراسات المصادر.

2. تقديم النتائج بصورة انتقائية.
 3. تقديم بيانات وهمية في أعقاب مشاهدة أو تجربة.
 4. تطبيق أساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد.
 5. التفسير غير الدقيق أو التحريف المقصود لنتائج الأبحاث.
 6. انتحال نتائج أو نشرات صدرت عن الآخرين.
 7. حذف أسماء المؤلفين المساعدين الذين قدموا مساهمة ملموسة في البحث دون موافقة كتابية منهم، إضافة أسماء أشخاص لم يشاركوا به أو لم يساهموا بطرق ذات قيمة.
 8. الإهمال في إجراء البحث، أو في إعطاء التعليمات لإجرائه، أو إغفال الإجراءات التي تسمح بالكشف عن الأخطاء ودرجة عدم الدقة.
 9. إهمال القواعد المتبعة في التعامل مع البيانات السرية.
- ثانياً . طرق منع الانتهاكات العلمية:**
1. التدريب والممارسات التي تنمي المهارات الصحيحة.
 2. إطلاق وزيادة الوعي والثقافة بمعايير أخلاقيات البحث العلمي.
 3. وجود قواعد ملزمة واضحة وشفافة تطبق علي الجميع.

المادة (26): شروط وإجراءات الحصول على الموافقة

- 1- أن يتوفر في البحث الشروط العام التي ذكرت سابقا حسب طبيعة البحث.
- 2- ألا يكون هناك أي انتهاك للأمانة العلمية مما هو مذكور في اللائحة او ما قد يستجد من اشكال الاخلال بالأمانة العلمية ولم يذكر وتراه اللجنة مخلا بنزاهة البحث العلمي.
- 3- في حالة إجراء بحوث مشتركة بكلية العلوم مع كليات أخرى ويكون اجراء البحث بشكل رئيسي بكلية العلوم يتم التقدم للجنة اخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم علي ان يكون الباحث الرئيس من كلية العلوم والعكس صحيح.

- 4- بعد حصول الباحث / عضو هيئة التدريس على موافقة / احاطة مجلس القسم علما بالنقطة البحثية, يرسل القسم قراره الى السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث مرفقا به خطة البحث المقدمة من الباحث/ عضو هيئة التدريس .
- 5- يقوم السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث باحالة قرار القسم ومرفقاته الى لجنة اخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
- 6- يملأ الباحث استمارات خاصة بعمل اللجنة ويقدمها لسكرتارية اللجنة مرفق بها بروتوكول البحث، حيث يتم مراجعتهم بواسطة اللجنة ولجان التحكيم و ابلاغ الباحث بالموافقة أو طلب تعديل خلال شهر من تاريخ تقدمه، الا في حالة وجود تعديلات وعدم قيام الباحث بإجرائها.
- 7- في حالة الموافقة على الخطة البحثية, يتم ابلاغ الباحثوتسليمه نسخة منها واعادة قرار اللجنة بالموافقة مع المرفقات الى السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- 8- يقوم السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بعرض المستندات على لجنة الدراسات العليا بالكلية متضمنة الموافقة الاخلاقية على اجراء البحث.
- 9- يتم ابلاغ قرار لجنة الدراسات العليا بالكلية الى أ.د. عميد الكلية للعرض على مجلس الكلية.
- 10- في حالة اعتراض المتقدم على قرار اللجنة الفرعية بكلية العلوم يحق له التظلم للجنة المركزية لأخلاقيات
البحث العلمي بالجامعة
- 11- تتعهد اللجنة بالحفاظ على سرية البيانات وكذلك بروتوكولات الأبحاث.

المادة (27): النظام المالي

تضع اللجنة نظاما ماليا لإدارة مواردها ونفقاتها ومكافآتها، ويتم العمل به بعد اعتماده من اللجنة المركزية ومن مجلس الكلية، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة، وتتمثل موارد اللجنة فيما يتم تخصيصه لها من اعتمادات من الكلية أو الجامعة، بالإضافة إلى رسوم مراجعة المشروعات البحثية والبحوث وغيرها من المهام ذات المقابل المالي الذي ينص عليه النظام المالي للجنة، كذلك ما يقبله



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



مجلس الكلية من منح وهبات من جهات دولية أو محلية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات الحاكمة.

المادة (28): المستندات و المحفوظات

المستندات الخاصة بالموضوعات التي تدرسها اللجنة سرية ، ولا يجوز نسخها إلا بموافقة مقرر اللجنة أو من ينوب عنه ، وتعاد جميع المستندات لمقر اللجنة بعد انتهاء أعمالها ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاحتفاظ بنسخ (ورقية أو إلكترونية) من مستندات الموضوعات المحالة لهم للدراسة ، وتحفظ جميع مستندات اللجنة في المكان المجهز لحفظ المستندات داخل مقر اللجنة لمدة 10 سنوات علي الأقل ، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من جميع المستندات علي جهاز الحاسب الآلي الخاص بقاعدة بيانات أعمال اللجنة ، وتسري لائحة المحفوظات الحكومية علي ما لم يرد بشأنه نص.

المادة (29): القوانين والقرارات الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحتها التنفيذية وتعديلاتهما.
- قرار مجلس كلية العلوم بجلسته رقم بتاريخ بإنشاء لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط.
- قرار مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم 725 بتاريخ 27.10.2021 بالموافقة على إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط.
- قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم (7) بتاريخ 3/1/2022 بتشكيل اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي، وتحديثاته.
- الميثاق الخاصة بالأمانة البحثية.
- ميثاق المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) ولائحته التنفيذية.
- قرارات اعتماد لائحة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي وتعديلاتها.



لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية العلوم جامعة أسيوط Faculty of Science Research Ethics Committee



- قرارات اعتماد لوائح اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات وتعديلاتها.
- القانون رقم (82) لسنة 2002 م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء 861 لسنة 2017 وكتاب دوري رقم 1،2 لسنة 2018 الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.
- لائحة محفوظات الحكومة ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 1967 بشأن تفويض في الاختصاصات.
- وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة

المادة (30): سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس كلية العلوم عليها والذي يأتي بعد موافقة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة مجلس كلية العلوم واللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط بناء على اقتراح اللجنة.

انتهى